

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

إلا الطعام أي سواء كان ربويا أو غير ربوي المأخوذ بمعاوضة وإنما قررناه بذلك ليسلم مما أورده على ابن الحاجب وانظر التوضيح أو في كلام ابن عرفة إشارة إلى ذلك وقال في السلم الثالث من المدونة وما ابتعت من الطعام بعينه أو بغير عينه كيلا أو وزنا فلا تواعد فيه أحدا قبل قبضه ولا تبع طعاما تنوي أن تقضيه من هذا دلتعام الذي اشترت اه وقال القرافي في الفرق الثاني والتسعين والمائة قال صاحب الجواهر لا يفت شيء من التصرفات قبل القبض ولا البيع فيمنع بيع الطعام قبل قبضه اه تنبيه قبل الوكيل كقبضه فيجوز له البيع به قال في رسم بع ولا نقصان عليك من سماع عيسى من كتاب السلم والآجال في أول رسم من سماع أشهب من البضائع والوكالات ما طاهره خلاف ذلك وتكلم على ذلك ابن رشد وتقدم كلامه وكلام السماع في آخر فصل جاز لمطلوب منه سلعة وا□